المحور الأول

الإطار القانوني للصفقات العمومية

وجب لتحديد الإطار القانوني للصفقات العمومية التعرض لأهم المبادئ والأبجديات الأساسية للصفقات العمومية، وهذا لتسهيل مهمة تحليل وفحص نظامها القانوني لاحقا، ودراسته عن كثب، وهذا بالتعرض للعناصر التالية:

- مفهوم الصفقة العمومية ،
- المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية ،

أولا / مفهوم الصفقة العمومية :

تقتضي دراسة الإطار القانوني للصفقات العمومية ، تحديد مفهوم هذه الأخيرة بضبط مصطلح الصفقة العمومية ، من أجل التحكم فيه وتوضيح أحكامه الخاصة والمميزة عن باقي أنواع العقود التي تبرمها الإدارة ، وهذا على النحو التالي :

1-تعريف الصفقة العمومية : تباين التشريع والفقه القانوني المقارنين في تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية ، بين من اعتبرها من قبيل العقود الإدارية وبين من لم يعتبرها كذلك [1].

وبالتبعية اختلفت التعريفات الواردة بصددها، وعلى ذلك نتعرض لتعريف الصفقة من مختلف الجوانب القانونية كالتالي :

أ/ تعريف الصفقة العمومية في التشريع : حرص المشرع الجزائري وعبر مختلف التنظيمات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ، على وضع تعريف محدد للصفقة العمومية[2] . رفعا لأي لبس لاحقا نظرا لأهمية هذه الأداة القانونية في إشباع الحاجات العامة .

---

[1] لمزيد من التفصيل في المسألة راجع : د/ ناصر لباد ، "دور الصفقات العمومية في العقود الإدارية " ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية ، الجزائر، مجلس الأمة ، العدد 29 ، أفريل 2012 ، ص 152 وما بعدها .

[2] المادة 1 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17جوان1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر57، المعدل والمتمم . والمادة 4 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر15.

فقد عرفت **المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** الصفقات بأنها: " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات** ".

والملاحظ أن هذا التعريف لا يختلف في مضمونه وفحواه عن التعارف الواردة في التنظيمات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية السابقة ، فقد حافظ المشرع على نسق واحد ومعين في تعريفه للصفقات العمومية، بأنها عقود مكتوبة في مفهوم قانون الصفقات دون توضيح لنوع هذه العقود المكتوبة .

ب/ تعريف الصفقة العمومية في الفقه القانوني: باعتبار أن أحد طرفي الصفقة العمومية إدارة ذات سلطة عامة، ينطلق معظم الفقه القانوني في تعريفه للصفقة العمومية من نظرية العقد الإداري، غير أن هذا الأخير يختلف عن عقد الصفقة العمومية في العديد من الجوانب القانونية ، لذا خصها بعض الفقهاء بتعريف مستقل عنه .

ومن أهم التعاريف الفقهية للصفقات العمومية ما يلي :

عرف الفقيه **Charles Debbash** الصفقات العمومية تحديدا بأنها:

« Les marchés publics sont des contrats passés par l'administration en vue de se procurer des fournitures, des services ou de réaliser des travaux »[3].

وهو التعريف الذي يمكن ترجمته للآتي : "الصفقات العمومية هي عقود تبرم من طرف الإدارة من أجل إقتناء توريدات (لوازم) ، خدمات أو إنجاز أشغال " .

ج/ تعريف الصفقة العمومية قضاء : الأصل أن القضاء لا يضع تعاريف للمصطلحات و المفاهيم القانونية التي تعترض إجراءات حله للمنازعات المعروضة عليه ، غير أن مجلس الدولة الجزائري في أحد الدعاوى

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر 57 ، المعدل والمتمم . والمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر 52، المعدل والمتمم . والمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 58 ، والمعدل والمتمم .

[3] Charles Debbash , **science administrative- administration publique** , Paris , Dalloz , 3 éme édition , 1976 , p 606 .

المتعلقة بمنازعة صفقة عمومية قدم تعريفا للصفقات العمومية ، و هذا في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول : " ... **وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...**".[4]

2- خصائص الصفقة العمومية و معايير تحديدها : بناء على التعارف السابقة يمكن استخراج خصائص خاصة بالصفقات العمومية تميزها عن غيرها من العقود ، يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

أ/ الصفقة العمومية عقد مكتوب **(معيار الشكلية)** : الصفقة العمومية يتم إبرامها كتابة، فالكتابة كقاعدة عامة شرط ضروري وجوهري لإبرام أي صفقة ، والاستثناء أنه في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، أو الأمن العمومي ، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل ، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف السابقة.

ب/ مجال إعمال الصفقة محدد **(المعيار الموضوعي)** : حتى نكون أمام صفقة عمومية يتعين أن ينصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد في الصفقة المبرمة على إحدى العمليات التالية و المحددة بموجب **المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** :

---

[4] نقلا : عن د/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، ص 37 .

1/ إنجاز الأشغال : يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة عمومية إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة [5] ، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، و هذا في ظل احترام الحاجات التي تحددها باعتبارها (المصلحة المتعاقدة) صاحبة المشروع .

و تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها و الضرورية لاستغلالها .

مثال : صفقة إنجاز مركب رياضي ، إنجاز طريق سريع و تكون غالبا في شكل مقاولة أو أكثر .

2/ اقتناء اللوازم : تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد ، بما في ذلك أشغال وضع و تنصيب اللوازم شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم.

علما و أن نص المادة 29 أعلاه من قانون الصفقات العمومية قد وسع من مجال عقود اقتناء اللوازم ، لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة ، و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان . على أن توضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية .

مثال : اللوازم البسيطة كاقتناء إدارة عامة لمواد مكتبية ، و اللوازم المعقدة كالمصانع المركبة بكل تجهيزاتها ، اقتناء السفن و الطائرات ، و التجهيزات و اللوازم الطبية الدقيقة ...إلخ .

3/ إنجاز الدراسات : يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر (طبيعي أو معنوي) ، يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد ، لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة [6].

بحيث تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية ، ففي صفقة أشغال تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية ، و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع .

---

[5] تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية .

[6] د/عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص 95 .

مثال : صفقة دراسات بين وزارة السكن و مكتب دراسات هندسية بغرض تحديد الأرضية و الأوعية العقارية المناسبة لإقامة مباني ، أو إنجاز تصاميم هندسية لتجمعات سكنية على طراز معين .

4/ تقديم الخدمات : تعد صفقة الخدمات من الصفقات العمومية المحددة بنص القانون ، حيث تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط ، و من المفيد التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هدف ها الشكل من الصفقات العمومية كما فعل مع العمليات الأخرى السالف ذكرها ، و إنما اعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم و إنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات[7] .

مثال : صفقة تزويد المصلحة المتعاقد بخدمات في الإعلام الآلي و الانترنيت ، أو بتكنولوجية معينة تحتاجها في أداء نشاطها من تقني مختص بهذه الخدمة .

ج/ العتبة المالية للصفقة محددة **(المعيار المالي)** : لا تلزم المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة عمومية بإتباع أساليب الإبرام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية و إجراءاتها، إلا إذا تجاوزت قيمة الصفقة المزمع إبرامها حسب المبلغ التقديري لحاجات الإدارة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لصفقات الأشغال و اللوازم . و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات والخدمات .

بمعنى أن المصلحة المتعاقدة ملزمة ومجبرة بإتباع أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، إذا تجاوز المبلغ التقديري المخصص لها المبالغ المحددة أعلاه ، في حين أن كل صفقة عمومية يساوي أو يقل فيها المبلغ التقديري العتبات المحددة ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها .

د/ احترام الشروط و الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية **(معيار الشكلية)** : من أهم خصائص الصفقات العمومية خضوعها لإجراءات و تراتيب محددة ومضبوطة سلفا ، يلزم القانون كلا طرفيها بإتباعها ومراعاتها

---

[7] د/ خلاف فاتح ، "**محاضرات في قانون الصفقات العمومية** "، مطبوعة محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق – قسم القانون العام ، للسنة الجامعية 2016/2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، ص 13 .

استكمالا لعملية إبرامها وحتى تنفيذها ، وفي حال عدم التقيد بها ومخالفتها تكون الصفقة غير قانونية ، ولا تحوز على موافقة وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة في إطار الرقابة الخارجية ، التي تخضع لها الصفقة بعد إتمام إجراءات إبرامها واختيار المتعامل المتعاقد من أجل الشروع في تنفيذها .

علما وأن هذه الشروط و الأحكام التي تنظم وتخضع لها الصفقات العمومية إبراما وتنفيذا ، تجد مصدرها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 باعتباره المرجع الأساسي للصفقة العمومية ، وكذا في دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة المبرمة ، التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ، كما تخضع للتحيين دوريا ، وهي على أنواع بينتها **المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** كالتالي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة** المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي . بحيث تتضمن هذه الدفاتر مجمل الأحكام العامة المطبقة على جميع الصفقات المبرمة في مجال محدد من المجالات السابقة .
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- **دفاتر التعليمات الخاصة** التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية ، بحيث يضبط هذا الدفتر وعلى وجه الدقة الشروط الخاصة بكل صفقة ، وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في الدفاتر السابقة وجب تحديدها، وهذا بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحقا[8].

3- أطراف الصفقة العمومية : الصفقة العمومية عقد بين جهة إدارية تعرف بالمصلحة المتعاقدة ، ومتعاقد مع الإدارة يعرف بالمتعامل المتعاقد :

أ/ المصلحة المتعاقدة: **(المعيار العضوي)** وهي مجموع الهيئات والسلطات المخولة قانونا بعملية إبرام صفقات عمومية ، والمحددة حصرا بموجب **المادة 6 من قانون الصفقات العمومية** والتي تنص على أن:

" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- **الدولة ،**

[8] أحمد فاضل ، **العقود الإدارية** ، كتاب صادر عن وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري ، الجزائر، ص 57.

- **الجماعات الإقليمية ،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،**
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .**

تدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " ".

بحيث أنه وترجيحا للمصلحة العامة فقد منحت المصلحة المتعاقدة امتيازات وسلطات مميزة تتجلى في كافة مراحل الصفقة، منذ إبرامها حتى اكتمال تنفيذها. و التي سيتم التعرض لها في المحور الثالث .

ب/ المتعامل المتعاقد : هو الشخص أو مجموع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة ، يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات ، كما يمكن أن يكون وطنيا أو أجنبيا حسب نوع الصفقة المبرمة [9].

ثانيا / المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية:

أصرت معظم الأنظمة القانونية المقارنة للصفقات على وجود و ضبط أسس و مبادئ لعملية اختيار المتعاقد مع الإدارة إلا أنها اختلفت في نوع و عدد وشكل هذه المبادئ و الأسس[10] ، إلا أنها أجمعت على جملة أساسية و ضرورية من هذه المبادئ .

و على هذا الأساس و بالرجوع لقانون الصفقات العمومية نجد **المادة 5** منه تنص على أن : " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ، و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام**

---

[9] طبقا للمادتين 37 و 38 من من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[10] د/ محمود خلف الجبوري ، **النظام القانوني للمناقصات العامة** ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 1999 ، ص 72 . و كذا

-Brahim Boulifa , **Marchés publics** , Alger , Berti éditions , 2013 , P 5.

هذا المرسوم " . و من خلال هذا النص نلمس مدى حرص المشرع الجزائري على وجوب مراعاة المبادئ و الأسس التي تقوم عليها الصفقات العمومية إجمالا .

1- مبدأ العلانية : إن العلانية كمبدأ من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الصفقة ، من الأمور الواجب مراعاتها في مختلف الإجراءات ذات العلاقة بالشراء الحكومي ، و يجب على جهة الإدارة أن تحرص أشد الحرص على التقيد بما هو منصوص عليه في هذا الشأن ، سواء في القانون أو القرارات أو اللوائح[11].

ذلك أن العلنية أو الإشهار هو عنصر محوري في الطلبات العمومية ، و هي وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات و ضمانه ، و يقاس بمدى نجاعة وسائل و طرق الإشهار المستعملة لإيصال المعلومات إلى كافة المتعاملين المفترضين ، في مدة زمنية مقبولة لتقديم عروض متنوعة و كافية بعدد يضمن منافسة حقيقية ما بين المرشحين[12] .

وعليه فإن الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك ، و من ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة و بين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا[13] .

هذا وقد تكرس مبدأ العلانية في إجراء الإعلان الوارد النص عليه صراحة في نص المادة 61 من قانون الصفقات العمومية، التي أفادت أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في معظم أشكال طلب العروض. وقد حددت النصوص اللاحقة على هذا النص بيانات الإعلان ومحتوياته ، وكذا إجراءاته وآجاله بالتفصيل ، والتي سنتعرض لها لاحقا في إجراءات إبرام الصفقات .

---

[11] د/ عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني :" النشاط الإداري" ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 ، ص204 .

[12] الطاهر خويضر ، "مبادئ عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر " ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 31 ، مارس 2013 ، ص 80 .

[13] د/ سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)** ، مطبعة عين شمس، الطبعة الخامسة ، 1991 ، ص 246 .

2- مبدأ المنافسة العامة : و يقصد به فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة ، و المنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة ، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه ، أو على حسابهم ، وهذا يعني أن الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقص يجب أن تكون واحدة للجميع[14].

و المنافسة من شأنها أن تحافظ على النزاهة في عمليات إبرام العقد ، و تمنع شبهة المحاباة عن الإدارة وموظفيها الذين ينهضون بعبء عملية الإبرام ، فقد أثبتت التجارب و الخبرات أن فتح باب السلطة التقديرية أمام الإدارة لأجل اختيار متعاقديها قد أدى إلى كثير من الفساد[15] .

وللتوضيح فإن مبدأ حرية المنافسة لا يعني مع ذلك انعدام سلطة الإدارة في تقدير صلاحية المتقدمين ، وكفاءاتهم على ضوء المصلحة العامة . فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء و غير الصالحين للتعاقد ، ومن يقتضي الصالح العام بصفة عامة استبعادهم . و يمكنها استعمال هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ، و سواء قبل التقدم بالعطاءات و العروض أو بعد التقدم بها و حتى البت فيها[16] .

3- مبدأ المساواة بين المتنافسين : تقوم الصفقات العمومية على أساس عام هو المساواة بين المتنافسين ، بمعنى أن لكل من يملك قانونا أن يتقدم إلى المناقصات العامة ، الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة مع باقي المتنافسين ، و ليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بين المتنافسين[17].

إذ على الإدارة أن تراعي المساواة بين جميع الأشخاص الراغبين بالتعاقد ، فلا يجوز لها أن تمنح فرصة بالتنافس لبعض الأشخاص دون البعض الآخر ، و لكن يجوز لها أن تحدد من لهم حق الاشتراك في المناقصة

---

[14] د/ مهند مختار نوح ، **الإيجاب و القبول في العقد الإداري – دراسة مقارنة** – ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 496 .

[15] د/ مهند مختار نوح ، المرجع السابق ، ص 500 وما بعدها – بتصرف –.

[16] مال الله جعفر عبد الملك الحمادي ، **ضمانات العقد الإداري (المناقصة العامة)**، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 138 .

[17] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 250 و كذا:

Christophe Lajoye , **Droit des marchés publics** , Alger , Berti éditions , 2007 ,p 61.

ابتداء كما هو الحال في المناقصات المحدودة ، و في المناقصات بعد إجراء المنافسة دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة بين الراغبين بالتعاقد ، إذ عليها أن تحقق هذه المساواة بين من يدخلوا هذا النوع من المناقصات حتى و إن كانت تتمتع بنوع من السلطة التقديرية في اختيار من تتعاقد معه ، و إلا كان تصرفها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[18].

فهذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة ، و يقصد به ضرورة احترام شروط و مواعيد الصفقة بالنسبة لكافة العارضين والمتقدمين لها دون تفرقة ، فلا يقبل أي شخص أيا كان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط المطلوبة والسابق تحديدها من قبل المصلحة المتعاقدة، وكذا المبينة في قانون الصفقات العمومية ، أو تقدم بعد الميعاد المحدد ، أو تقدم في الميعاد و لم يستوف الإجراءات الضرورية للاشتراك في الصفقة المعروضة ، أو عدم مراعاته أشكال و مشتملات العطاء المطلوبة.

4- مبدأ شفافية الإجراءات : تعني الشفافية كمصطلح عام أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام و العلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها ، و التي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات و المعلومات التي تهم النشاط الإداري.

و مبدأ الشفافية يتحقق بتفعيل المبادئ السابقة و تطبيقها في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية ، ذلك أن هذا المبدأ يستلزم العلانية في كل تراتيب إبرامها ، و حصول الراغبين في عملية التعاقد على كل المعلومات الضرورية و الكافية لمشاركتهم في المنافسة ، و التي بدورها تتطلب وضع إجراءات واضحة و مفصلة و تطبق شروطها على جميع المرشحين لإبرام الصفقة المعروضة دونما تمييز ، و في جو تنافسي منظم .

---

[18] د/ محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 74 .